رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ١٩٧٠ وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ١٩٧٠ وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٠لعام ١٩٩٤ وعلى أحكام المرسوم رقم ٢٣٩٤ تاريخ ٢٣١٠/١٠/٢٠ وعلى أحكام المرسوم رقم ٢٣٩٤ تاريخ ٢٣١٠/١٠/٢٠

يرسم ما يلي:

المادة ١- تدمج الشركة العامة للرخام وأحجار الزينة والجص المحدثة بالمرسوم رقم ٢٣١٧/ تاريخ ١٩٨٢/١٢/٦ والشركة العامة للإسفلت المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ تاريخ ١٩٧٠/١/١٢ بالشركة العامة للفوسفات والمناجم

المادة ٢- يضاف إلى مهام واختصاصات الشركة العامة للفوسفات والمناجم مهام واختصاصات المركة العامة للإسفلت الشركة العامة للرخام وأحجار الزينة والجص ومهام واختصاصات الشركة العامة للإسفلت المحددة في صكوك إحداثهما

المادة ٣- يضاف إلى رأسمال الشركة العامة للفوسفات والمناجم رأسمال كل من الشركتين المدمجتين بها

المادة ٤ - تنتقل ملكية الموجودات الثابتة والمنقولة العائدة للشركتين المدمجتين إلى ملكية الشركة العامة للفوسفات والمناجم

المادة ٥- يعتبر جميع العاملين في كل من الشركة العامة للرخام وأحجار الزينة والجص والشركة المادة ٥- العامة للإسفلت منقولين إلى الشركة العامة للفوسفات والمناجم وتسند إليهم الوظائف

والأعمال التي ستحدد من قبل إدارة الشركة بما يتناسب ومؤهلاتهم وأوضاعهم وتعتبر الشواغر اللازمة لاستيعابهم محدثة حكماً في ملاك الشركة

المادة ٦- يصدر وزير النفط والثروة المعدنية بالاتفاق مع وزير المالية التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم

المادة ٧- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

دمشق في ١٤٢٢/٩/٢١ هـ و ٢٠٠١/١٢/٦

رئيس الجمهورية

بشار الأسد